شئ منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل
النصف مثلا فيصح ويكون الباقى للمالك
لانه بين ما للعامل والباقى للمالك بحكم
الاصل وصح فى قوله قارضتك والربح
بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار
بين زيد وعمرو وشرط فى الصيغة ما
مر فيها فى البيع بجامع ان كلا منهما عقد
معاوضة كقارضتك او عاملتك فى كذا
على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا
وتعبيرى بما ذكر اولى من قوله يشترط
ايجاب وقبول فصل فى احكام
القراض لو قارض العامل آخر ولو باذن
المالك ليشاركه فى عمل وربح لم يصح لان
القراض على خلاف القياس وموضوعه
ان يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى

ان

ان يعقده عاملان فان قارضه بالاذن
ليتفرد بالربح والعمل صح كما لو قارضه
المالك بنفسه او بلا اذن فلا وتصرف
الثانى بغير اذن المالك غصب فيضمن
ما تصرف فيه فان اشترى بعين مال
القراض لم يصح شراؤه لانه فضولى او فى
ذمة له فالربح للاول من العاملين
لان الثانى وكيل عنه وعليه للثانى اجرته
لانه لم يعمل مجانا كان قال له الاول وكل
الربح لى فلا اجرة له وظاهر اخذا مما يأتى
ان الثانى اذا اشترى فى الذمة ونوى
نفسه فالربح له ولا اجرة له على الاول
ويجوز تعدد كل من المالك والعامل
فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا
ومتساويا فى المشروط لهما من الربح كان

Copyright © King Saud University